

وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاستبد  
التفويض اليها ابتدا وان نسيته عن التوكيد  
فلا يوكل وان قالت زوجتي وسكنت عن  
التوكيد فله التوكيد في الامع لانه ينصرف  
بالولاية فيتمكن من التوكيد بغير اذن كالولي  
والعم ولو وكل فلما استبد بها في النكاح لم يصح  
توكيده على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه  
فكيف يوكل غيره وليقل وكيل الولي للزوج زوجته  
بنت فلان وميزها ان لم تكن مميزة فيقبل  
وليقل الولي لو كبد للزوج زوجته بنتي فلانا  
فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك  
لفظة له لم يصح النكاح وان تويج موكله لان  
الشهود لا اطلاع لفظ على النية ومحل الاكتفا  
بما ذكر في الاول اذ اعلم الزوج الوكالة وفي  
الثانية اذ اعلمها الولي واللا فيحتاج الي  
التصريح فبما بها كما حكاها المنقول في الولي  
وقيا سا عليها في الثانية اذ تقدم لفظ الوكيل  
والا

29  
والا فيظهر عدم الصحة **مسئلة** ميل الرمي  
عن كخصر اذا استزى لزوجته انما جاز حر  
وغيره واذنها في بسمها وكذلك اولى البت  
من صقون وغيرها واذنها التمتع بها ثم انه  
طلقها قبل اذ يكون تملكها فاجاب  
بان ذلك لا يكون تملكها ولا مانعا  
من مطالبة اياها **مسئلة** يسن استئذان  
بكره مكلفه في الفقد تطيبا لمخاطرها  
وسكوتها بعد الاستئذان اذن للاب  
وغيره ما لم تكن قريبة طاهرة في المنع  
كصياح وضرب خداه فمخج **مسئلة**  
لا يزوج ابن العم وخوه كعتق وعصنة  
نفسه ولا محجور كقوله بل يزوجه بن عم آخر  
وخوه في درجته ان كان فان فقد من في  
درجته فالقاضي **مسئلة** لا يزوج محجون  
ولا مختل ولا مبوتهم صغير وكذا كبير الحاجة  
كان تظهر غيبته في النساء او بنوقع السفاه